

276710 - ماذا يفعل من أراد أن يشفع وتره ولكن الإمام صلى ثلاثا متصلة؟

السؤال

إذا صلى الإمام الوتر ثلاثا ، بتسلية واحدة ، وأراد المأموم أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ولكنه يريد أيضا أن يظل مع الإمام حتى ينصرف ، فقام بعد الإمام ليأتي بركرة زيادة ، ليشفع صلاته ، فهل يجوز ذلك ؟

وإذا كان هذا جائز ، أليست صلاة الليل مثنى ؟ فهو صلى الآن على نفس هيئة الصلاة الرباعية أفيدوني جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

إذا أراد المأموم تأخير الوتر إلى آخر الليل ، وظن أن إمامه سيفصل بين الركعتين والرکعة في صلاة الوتر ، فدخل معه بنية ركعتين من قيام الليل ، ولكن الإمام صلى ثلاثا متصلة ، فيما يفعله المأموم في هذه الحالة خلاف ، وسبب الخلاف : أن هذه المسألة اجتهادية لم تأت السنة ببيانها نصا ، وأن أي فعل سيفعله المأموم سيكون فيه مخالفة للسنة من وجه ما ، ولذلك نقل عن الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

قول بالمنع من زيادة رکعة ، وأن شفع الوتر في هذه الحالة غير ممكن .

وقول بجواز زيادة رکعة مع الكراهة .

وقول بالجواز بلا كراهة .

جاء في "الذخيرة" (2/392) للقرافي رحمه الله :

"قال سند: قَلُوْأَوْتَرَ حَلْفَ مَنْ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ . قَالَ مَالِكٌ : يُوَافِقُهُ .

وَأَنَّ أَرَادَ أَنْ يَشْفَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَئْعَ ، وَرَوَى غَيْرُهُ الْكَرَاهَةُ ، وَالْجَوَازُ" انتهى .

ولعل سبب هذا الاختلاف عن مالك رحمه الله أن أي فعل سيفعله المأموم لا يخلو من إشكال .

وببيان ذلك : أن التصرفات الممكنة في هذا ثلاثة ، وهي :

الأول: أن يسلم بعد ركعتين ويفارق الإمام ، ومقارنة الإمام مكرروهه .

الثاني: أن يسلم مع الإمام ولا يزيد رکعة ، وهذا فيه التطوع بثلاث ، وهو مكرروه عند كثير من العلماء .

الثالث : أن يزيد ركعة بعد سلام الإمام ، وهذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) رواه البخاري (472) ومسلم (749).

وهذه المسألة تشبه مسألة أخرى ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون ، أمره أن يصلى معهم وتكون صلاته مع الإمام نافلة .

روى الترمذى (219) والنسائى (858) عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجلين لم يصليا معه ، لأنهما كانا صلبا في رحالهما : (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً). والحديث صححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وقد اختلف العلماء : هل يشمل هذا الحديث صلاة المغرب أم لا ؟

ذكر الكاسانى رحمه الله في "بدائع الصنائع" اختلاف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال .

فقيل : لا يدخل مع الإمام في صلاة المغرب ، لأن دخوله مع الإمام يفضي إلى أنه إما أن يسلم مع الإمام فيكون تطوع بثلاث ، وإما أن يزيد ركعة فيكون خالفا للإمام .

والقول الثاني : أنه يدخل معه في صلاة المغرب ويسلم معه .

والقول الثالث : أنه يزيد ركعة ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

واختار الكاسانى الجمع بين القولين الأول والثالث ، فاختار أنه لا يدخل مع الإمام ، فإن دخل عمل بقول أبي يوسف وزاد ركعة .

فقال رحمه الله :

"وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامٌ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّلَاثَ كَمَا يَفْعُلُ الْإِمَامُ، وَالشَّتَّافُ بِالثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَإِمَامٌ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَيَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لِتَصِيرَ شَفْعًا لَهُ، وَقَيلَ: يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ ... فَإِنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ" انتهى من "بدائع الصنائع" (1/287).

والصواب في هذه المسألة أنه يدخل مع الإمام ويسلم معه .

قال الحجاوى رحمه الله في "زاد المستقنع" :

"وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ: سُئِلَ أَنْ يُعِيدَهَا، إِلَّا الْمَغْرِبُ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه :

«قوله: «إلا المغرب» أي: فإنه لا تنسى إعادة ثناها.

وعلّوا ذلك: بأن المغرب وتر النهار كما جاء في الحديث، والوتر لا يُسْنُ تكراره، فإنه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وتران في يوم، وصلاة المغرب وتر النهار.

ولكن هذا التعليل فيه شيء؛ لأنّه يمكن أن نقول: الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أن إعادة المغرب من أجل السبب الذي حدث وهو حضور الجماعة، وهذا فرقٌ ظاهرٌ.

وأيضاً: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلّيتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم) يشمل المغرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن شيئاً.

وبهذا صار القول الصحيح في هذا المسألة: أنه يعيده المغرب، لأن لها سبباً، وهو موافقة الجماعة.

ولكن؛ هل نقول: إذا سلم الإمام أنت برکعة لتكون الصلاة شفعاً، أو له أن يسلم مع الإمام؟ في هذا قولان.

والصحيح: أنه يسلم مع الإمام، وإذا ضممت هذين القولين إلى قول المؤلف صارت الأقوال ثلاثة:

أحدها: لا تنسى إعادة المغرب.

الثاني: تنسى؛ ويشفعها برکعة.

الثالث: تنسى؛ ولا يشفعها، وهو الصحيح "انتهى من "الشرح الممتع" (4/156).

وقال ابن حزم رحمه الله في "المحل": (2/258) :

"وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة: - فإن ذلك مستحب ، مكروه تركه في كل صلاة ...

وقال أبو حنيفة: لا يصلي ثانية إلا الظهر والعتمة [أي العشاء] فقط ...

وقال مالك: يعيده من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة إذا وجدها تصلي تلك الصلاة، جميع الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها...

قال ابن حزم:

وأما قول أبي حنيفة، فإنه احتاج بأن التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز، واحتج بالأخبار الواردة في ذلك، وغلبها على أحاديث الأمر، وغلبنا نحن أحاديث الأمر، وسنذكر البرهان على الصحيح من العملين إن شاء الله تعالى...

وأما قول مالك فإنهم احتاجوا في المنه من أن يصلى مع الجماعة التي تصلي المغرب خاصة بأن قالوا: إن المغرب وتر النهار، فلو صلاتها ثانية لشفعها، فبطل كونها وترًا.

قال ابن حزم: وهذا خطأ، لأن إحداهما نافلة، والأخرى فريضة، بإجماع منا ومنهم، والنافلة لا تشفع الفريضة، بإجماع منا ومنهم.

وقالوا: لا تطوع بثلاث، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهر مثنى مثنى) وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صلاة الليل والنهر مثنى مثنى: هو الذي أمر من صلى ووجد جماعة تصلي أن يصلي معهم، ولم يخص صلاة بعد صلاة، وهو الذي أمر أن يتتغل في الوتر بواحدة أو بثلاث.

...

والحق في هذا هو أن جميع أوامره صلى الله عليه وسلم حق، لا يضر بعضها ببعض، بل يؤخذ بجميعها كما هي "انتهى".

والمقصود من ذكر هذه المسألة هو شبهها بالمسألة الواردة في السؤال، وكذلك للاستفادة من تعليقات العلماء ومناقشاتهم، فإن منها ما يمكن أن تعلل به المسألة محل البحث.

والذي يظهر - بعد البحث - في حكم من نوى ركعتين قيام الليل ولكن الإمام صلى الوتر ثلاثاً متصلة أن أمماه أحد خيارين أيهما فعل فهو جائز.

الأول: أن يسلم مع الإمام، ويغتفر في هذه الحالة التطوع بثلاث، وذلك حتى لا يخالف إمامه، لاسيما وقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز التطوع برکعة أو ثلات، وهو مردود عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال المرداوي رحمة الله في "الإنصاف" (4/208) :

"وهل يصح التطوع برکعة؛ على روایتين ...

إحداهما، يصح، وهو المذهب...

الرواية الثانية، لا يصح. وهي ظاهر كلام الخرقى. ونصرها المصطفى في «المغني»...

فائدة: قال المجد في «شرحه»، وابن تميم، والزركشى، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاوى»، و«مجمل البحرىن»، وغيرهم: حكم التنفل بالثلاث والخمس: حكم التنفل برکعة؛ فيه الرواياتان. ولا نعلم لهم مخالفًا. قال في «الفروع»: ويصح التطوع بفرد رکعة "انتهى".

قال الشيرازي في "المذهب"

"والسنة ان يسلم من كل ركعتين ...

وإن جمع ركعات بتسلية جاز ...

وإن تطوع بركعة واحدة جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه (مر بالمسجد فصل ركعة فتبعته ركعة) ف قال : يا أمير المؤمنين ، إنما صلية ركعة . فقال : إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص)” انتهى .

قال النووي رحمه الله في شرحه :

”الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين ، ومعنى كلامه : أن التطوع يسن كونه ركعتين ، ولا يشترط ذلك ، بل من شاء استوفى المسنون ، ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسلية، ومن شاء نقص منه فاقتصر على ركعة“
انتهى من ”المجموع“ (3/541).

ال الخيار الثاني : أن يزيد ركعة ، فيصلي أربعا ، ويغتفر في هذه الحالة التطوع بأربع متصلة ، حتى لا يسلم مع الإمام فيكون قد تطوع بثلاث ، وهو مكرور عند بعض العلماء .

وقيام الليل بأربع ركعات جائز عند أكثر العلماء ، وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) على الأفضلية .

قال المرداوي في الإنفاق (192-4):

”اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهر، أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك، صحيح، ولو جاور ثمانين ليلةً، أو أربعًا نهاراً. وهذا المذهب. قال المجد في **”شرحه“**، وصاحب **”مجمع البخاريين“**، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهو أصح. وقدمه في **”الفروع“**. وقال: وظاهره: عَلِمَ العدَّ أو تَسْيِيه. واختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمجدُ وغيرهم. قال الزركشي: وهو المشهور. وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما. وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط. وهو ظاهر كلام المصنف هنا [يعني ابن قدامة] ...“

فعلى القول بصحبة التطوع بزيادة على مثنى ليلة، لو فعله : كُرْهَة. على الصحيح من المذهب... وعنده : لا يُكَرْهَه“ انتهى .

وقال النووي رحمه الله في ”المجموع“ (3/543) :

”فرع في مذاهب العلماء في ذلك [يعني التطوع بأكثر من ركعتين] : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسلية ، وأن الأفضل في صلاة الليل والنهر أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير . وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهر سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك ، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسلية ولا يزيد على ثمان“ انتهى .

وبهذا يتبيّن أن التنفّل بأكثر من ركعتين جائز عند عامة العلماء .

وسبب التخيير بين هذين الخيارين : أن كلاًّ منها لا يخلو من مخالفة السنة من وجهه . ولكن الخيار الأخير أفضل ، لأنه إذا سلم مع الإمام أو زاد ركعة فقد تطوع بأكثر من ركعتين في الحالتين ، فكونه يقطعها على شفع أفضل من قطعها على وتر .

وأما كراهة التطوع بأكثر من ركعتين ، فتزوّل الكراهة للحاجة ، وال الحاجة هنا هي متابعة الإمام .

وَاللهُ أَعْلَمُ